بالعمان الطلب اى يطالب فى اى مكان وقوله فى اى مكان اى ان لم يكن لنقله مونة
وامن الطريق والا فافيه فيه قيم المكان فاشتراطه فيما ياتى دونه هنا يوهم
خلاف المراد ولو نبه على ذلك الشارح هنا او ضم هذه الصورة الى الصورة الاتية
لكان اولى كما نبه على ذلك م ر فى حل المنهاج ومن ثم قال بعضهم قوله وانما
يضمن المثلى الخ هذه العبارة معترضة من وجهين الاول ان الكلام فى المطالبة
بالمثل فى اى مكان حل به المثلى والمال الذى تلف به بالمفازة لم يحل عنده
النهر الذى اجتمعا فيه الثانى انه لا يحتاج لها فى ذلك المحل لانها معلومة
من قوله ولو تلف المثلى فله مطالبته بمثله فى غير مكان التسليم ان لم يكن
لنقله مونة وامن الطريق كما ياتى وايضا هذه العبارة توهم انه لو تلف
الماء بالحجاز واجتمع هذه هو معه بمصر وجب رد المثل وليس كذلك بل يجب
رد قيمته بالمفازة فكان الاولى عدم ذكر هذه المسئلة بالكلية حل به
المثلى اى فى كل مكان نقل الغاصب المغصوب المثلى اليه فيطالب به فيه
ولو تلف فى مكان نقل اليه غاية اى سواء تلف فى مكان الغصب او
الذى غصب فيه او فى محل اخر نقل اليه فلا تتقيد المطالبة بمحل الغصب او
ولا بمحل التلف بل يطالب فى اى مكان حل به فان لم يحل به بان وجد
الغاصب فى غير مكان حل به ففيه تفصيل ياتى فى قوله ولو تلف المثلى فله
المطالبة الخ اذا بقى له قيمة اى ولو تافهة فالواجب فيه المثل لانه الاصل
فلا يعدل عنه الا اذا زالت ماليته من اصلها وهذا حيث لا مونة لنقله
والا غرم قيمته بمحل التلف كما ياتى نعم م ر والمراد بقوله اذا بقى له قيمة اى فى
محل المطالبة والحمضة المعلوم ان قيمته لم تتفق بالكلية كما يعلم من المثال
وعبارة ح ل قوله اذا بقى له قيمة ولو تافهة بخلاف ما اذا لم يبق له قيمة اصلا
فانه لا يضمن بمثله بل بقيمته فلو اتلف ماء بمفازة هذا لا يحتاج اليه لانه
سياتى ان المثلى اذا اتلف وكان لنقله مونة فالواجب ضمانه بالقيمة لا
بالمثل وايضا لا يختص ذلك بالماء ثم اجتمعا عند نهر اى بمحل لا قيمة
للماء فيه اصلا وجبت قيمته بالمفازة اى لعدم قيمته عند الاجتماع ولو
والحاصل فى مسئلة الماء المذكورة انه حيث كان لنقله مونة فان بقيت
له قيمة ولو تافهة فالواجب المثل والا فالقيمة سم وقضيته انه لا نظر

لاختلاف

لاختلاف الاسعار وهو غير مراد وعبارة زى والمراد بمونة النقل ما يشمل ارتفاع
الاسعار بسبب النقل اه ومن ثم افتى الشهاب م ر فيما لو نقل برا من مصر
الى مكة ثم غصبه احد هناك ثم طالبه به مالكه بمصر انه تلزمه قيمته
بمكة اه ع ش كمحل الدقيق هذا الخ على اللف والنشر المرتب ضمن
بمثله اى يضمن الدقيق فى المثال الاول والسمسم او الشيرج فى الثانى واللحم
فى الثالث فالمراد بالمثل الثانى الخ وعبارة ع ش على م ر قوله ضمن بمثله
هذا ظاهر فى الاولى والثالثة بخلاف الثانية فان كلا من السمسم والشيرج
مثلى وليس احدهما معهودا حتى يحمل عليه فلعل المراد ضمن المثل فى غير
الثانية ويتخير فيها كما يدل عليه قوله والمالك فى الثانى ذكر هذا فى شرح
الروض الخ اه باختصار الا ان يكون الاخر اى احد المثليين والقيمة فى
الاخير ع ش والمالك فى الثانى ذكر هذا فى شرح الروض وقد قيل الاستثنا
وهو اولى فالاولى ذكره قبله مخير بين المثليين اى اذا استوت قيمتهما فلا ينافى
قوله قبل فيضمن به فى الثانى ع ش وشوبرى كاناء نحاس الخ المعتمد ان الصنعة
متقومة وذات الاناء مثلية فيضمن الوزن بمثله والصنعة بنقد البلد زى وعبارة
س ل كاناء نحاس يتامل الجزم بانه متقوم مع صدق حد المثلى عليه اذ يحصره الوزن
ويجوز السلم فيه فليحمل على اناء نحاس يمتنع السلم فيه لعدم انضباطه بخلاف ما لا
يمتنع كالاسطال المربعة وما صب منها فى قالب فيضمن ذاته بمثله وصنعته بقيمته
كان لم يوجد مثال للفقد الحسى وقوله او وجد باكثر مثال للفقد
الشرعى ولا حو اليه الى مسافة القصر شوبرى وسم وعبارة شرح الروض اى دون
مسافة القصر واعتمده شيخنا فيضمن اى المثل الا المثلى وقوله باقصى قيم
المكان اى قيم المثل بالمكان وانما قلنا المضمون هو المثل لا المثلى لئلا يلزم
تقويم التالف فلو غصب زيتا فى رمضان فتلف فى شوال وفقد مثله فى
المحرم طولب باقصى قيمة المثل من رمضان الى المحرم فان كانت قيمته
فى المحرم اكثر اعتبرت ولو كان المتقوم المثلى لزم اعتبار قيمة التالف فى
زمن تلفه فان قلت هذا لازم فى تقويم قيمة المتقوم التالف اذ يجب
رد قيمته تالفا قلنا فرق بين تقويمه ورد قيمته فتقويمه مضاف لحال
وجوده والرد بعد التلف وعبارة ع ش قوله باقصى قيم المكان الخ وانما

Copyright © King Saud University